

921 - شرح كتاب دليل الطالب / باب الشهادة على الشهادة وصفة أدائها - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مساكم الله بالخير الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدي ومولاي وحببي وقره عيني محمد ابن عبد الله وعلى اله وصحبه ومن سار على دربه الى يوم الدين اما بعد - [00:00:00](#)

فحياكم الله في درس آآ الفقه دليل الطالب الشيخ مرعي الحنبلي رحمه الله تعالى المتوفى سنة ثلاثة وثلاثين بعد الالف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في ليلة الاربعاء - [00:00:17](#)

ليلة الثامن عشر من شهر ربيع الاول لسنة اثنتين واربعين واربعمئة بعد الالف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الموافق ليلة الرابع من اه شهر نوفمبر لسنة عشرين والفين من ميلاد المسيح عليه السلام - [00:00:36](#)

ووصلنا الى باب الشهادة على الشهادة نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ومشايخنا ووالدينا وللمؤمنين والمسلمين - [00:00:53](#)

امين. قال المؤلف رحمه الله باب الشهادة على الشهادة وصفة ادائها الشهادة على الشهادة ان يقول اشهد يا فلان على شهادة اني اشهد ان فلان ابن فلان اشهدني على نفسه - [00:01:08](#)

او شهدت عليه او اقر عندي بكذا. نعم اه باب الشهادة على الشهادة اه الشهادة على الشهادة باختصار هي مثل آآ كتاب القاضي الى القاضي وقد مر بنا وهو ان ينوب احد عن احد - [00:01:25](#)

مر بنا ان كتاب القاضي الى القاضي ان يقضي قاط بقضية معينة ويكون المنفذ عليه الحكم في بلد اخرى فيرسل القاضي رسالة الى قاضي تلك البلاد فيقول قضيت على فلان ابن فلان - [00:01:45](#)

الذي عندكم في البلاد بكذا وكذا وكذا آآ برجااء تنفذ هذا الحكم هذا يسمونه كتاب القاضي الى القاضي. وقلنا انه مقبول آآ هذا الحكم من القاضي الى القاضي والقاضي الثاني - [00:02:06](#)

الذي ارسل اليه الحكم ينفذ هذا الحكم في من قضي عليه الشهادة على الشهادة قريب من ذلك تماما ويعني اه تحصل قضية بيع او شراء مثلا او اه رهن او اه اجارة اي اي معاملة - [00:02:22](#)

تكون بين الناس صاحب المعاملة ولنفرض انا بنفذ عالي عندي يعني عبد العزيز مثلا قال لعمر اشهد اني بعت فلانا آآ الارض الفلانية اشهد يا عمر اني بعت فلانا الارض - [00:02:42](#)

الفلانية الان عمر ايش؟ عمر شاهد على انه باع هذه الارض عمر الشاهد يأتي يقول لي سعدون مثلا يقول اشهد يا سعدون اني شهدت على عبد العزيز انه باع الارض الفلانية - [00:03:04](#)

هكذا هي هذي يسمونها الشهادة على الشهادة فشهادة سعدون بناء على شهادة عمر فعندما يأتي سعدون مثلا الى القضاء يقول تشهد بماذا؟ قال اشهد ان عمر اشهدني على انه يشهد - [00:03:22](#)

على آآ عبد العزيز بكذا فهذه صورة الشهادة على الشهادة هذه صورة الشهادة على الشهادة ان يشهد شاهد يسمونه الفرع على شاهد الاصل الذي حضر القضية فيأتي شاهد فرعي فيقول انا اشهد على فلان. طيب - [00:03:40](#)

ما فائدة هذا لماذا شاهد على شاهد نقول الاصل لماذا وضع الشاهد في الاصل الشاهد الاصل الذي هو عمر لماذا وضع لضمان الحقوق

ضمان الحقوق فالشاهد الاصيل اذا مطلوب كما قال الله تبارك واشهدوا اذا - [00:03:59](#)

تبايعتم واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فالشهادة نوع من ضمان الحقوق لان ضمان الحقوق اما ان يكون بالشاهد واما بالبينة اللي هي الكتابة مثلا كما قال الله تبارك وتعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه - [00:04:18](#)
فمن باب ضمان الحقوق اما ان تكون بالكتابة واما ان تكون بالشهود طيب اذا اصل وجود الشاهد مهم جدا حتى لا تضيع حقوق الناس ممتاز طيب ما فائدة الشاهد على الشاهد - [00:04:38](#)

الشاهد على الشاهد هو ان الشاهد الاصيل اللي قلنا انه عمر هذا الشاهد الاصيل قد يموت مثلا قد ينسى قد يمرض قد يسافر قد تأتيه ظروف تمنعه من الشهادة قد يخاف - [00:04:51](#)

ان يشهد اسباب كثيرة جدا قد تمنع عمر من الشهادة فهم من باب ضمان حق الذي اشهده اللي هو عبد العزيز فيشهد على شهادته يقول سبحان الله لو كنت انا غير موجود فانت تشهد بما شهدت - [00:05:11](#)

به. لو انا مرضت تشهد بما شهدته لو انا خرفت تشهد بما شهدت به. لو انا مت اشهد ما شهدت به. لو انا اه منعني الظروف اي ظرف معين منعني تشهد بما شهدت به. اه انا فلان ما استطيع ان اشهد عليه - [00:05:29](#)

مباشرة لان بيني وبينه علاقة وكذا وكذا اخشى ان تفسد هذه العلاقة بينما كان يكون اخي او قريبي او كذا فتفسد هذه العلاقة التي بيننا انت تشهد على شهادتي وهكذا. اذا هناك مبررات - [00:05:45](#)

لموضوع الشهادة على الشهادة. طيب قال الشهادة على الشهادة ان يقول اشهد يا فلان يعني قلنا عبد العزيز او عمر يقول اشهد يا فلان اللي هو سعدون اشهد يا سعدون - [00:06:01](#)

على شهادتي ما هي شهادتك؟ اني اشهد ان فلان وهو عبد العزيز ان فلان ابن فلان اشهدني على نفسه او شهدت عليه او اقر عندي بكذا. اذا هذا موضوع ايش - [00:06:19](#)

الشهادة على الشهادة فاذا فيها مصلحة هي مصلحة ان لا تضيع حقوق الناس. نعم اطلعوا عليكم ويصح ان يشهد على شهادة الرجلين رجل وامرأتان ورجل وامرأتان على مثلهم وامرأة على امرأة فيما تقبل فيه المرأة. نعم - [00:06:34](#)

قال ويصح ان يشهد على شهادة الرجلين رجل وامرأتان ما يضر يعني شهد رجلان فهذان الرجلان يريدان اللي هما الاصل شاهدا الاصل يريد ان يشهدا شهودا فرعيين فماذا يفعل؟ يشهد رجلين - [00:06:56](#)

يعني رجلان يشهدان رجلين انتهى الامر طيب ما حصلت رجلين رجل او امرأتين يعني مثلا اشهد ان عادة الشهود يكون شاهدان يكونون شاهدين. فهنا عبد العزيز قلنا اشهد عمر واشهد مثلا - [00:07:15](#)

اه خالدا فلما يشهد عمر وخالدا عمر اشهد رجلا وهو سعدون خالد اشهد امرأتين يعني بدل ما وجد رجلا او وجد اشد امرأتين ما يضر. لان المرأتين تقومان مقام الرجل - [00:07:32](#)

يقول ويصح ان يشهد على شهادات شهادة الرجلين رجل وامرأتان او رجل وامرأتان على مثلهم يعني في الاصل الشهود كانوا اه شهود الاصل رجل وامرأتين فيشهدون عليهما رجل وامرأتين يعني الامر فيه سعة وامرأة على امرأة فيما تقبل فيه - [00:07:50](#)

المرأة يعني تشهد امرأة على امرأة يعني امرأة هي شاهدة الاصل فتشهد امرأة على شهادتي قلنا الامور التي لا تطلع عليها الا النساء كما يكون مثلا في مدرسة نساء او في سوق لا يدخله الا النساء او في حمامات النساء اماكن لا تدخلها الا النساء فتقبل شهادة النساء بعضهم على بعض هناك - [00:08:07](#)

اذا قبلت شهادة المرأة لوحدها فتقبل شهادة اه الفرع كذلك لوحدها. نعم. احسن الله اليكم. وشروطها اربعة. احدها ان تكون في حقوق الادميين الثاني طيب شروط قبول الشهادة على الشهادة - [00:08:28](#)

شروط قبول الشهادة على الشهادة اول ان تكون في حقوق الادميين الحقوق نوعان حقوق الادميين او حقوق الله تبارك وتعالى حقوق الادميين هي البيع والشراء والرهن والكفالة والوكالة هذي حقوق ادميين - [00:08:48](#)

والقرض وغيره هذي كلها حقوق ادميين. حقوق الله للحدود والقصاص والتعزيرات وما شابه ذلك من الامور. قال تقبل الشهادة على

الشهادة في حقوق الادميين ولا تقبل في حقوق الله تبارك وتعالى - [00:09:02](#)

لماذا قالوا ليس لي شيء لكن نحن عندنا الاصل اذا كان عندنا مقبولة شهادة شاهدين في سرقة شهد شاهدا على سرقة شهد شاهدا على قذف شهد شاهدان على آآ مثلا آآ - [00:09:14](#)

السر كسر رجله او كذا اللي هو القصاص في هذه الامور شهد شاهدا مقبولة شهادتهما طيب هذا هذان شهدا الاصل. طيب لو شهدا الاصل اشهدا شاهدين اللي هم شاهدي الفرع قال اشهد على اني اشهد - [00:09:32](#)

فلان انسرق او على ان فلان قال لي انه سرق او اعترف عندي انه سرق او اقر فلان ان فلانا سرق. هو اصلا شاهد فالشاهد هذا يشهد شاهدا عليه اللي هو الفرع - [00:09:50](#)

قالوا لا تقبل في الحدود ولا في القصاص ولا في التعزير المهم حقوق الله ما تقبل. قالوا ليش قالوا لان اه كل ما كثر الشهود كلما يعني صعب التأكد من عدالتهم او البعد عن الخطأ او وهذا حتى مثال في الحديث الشريف - [00:10:05](#)

حديث شو يسمونه الاسناد العالي والاسناد النازل. كلما كان الاسناد عاليا كلما كان اقرب الى الصحة لان عدد الرجال قليل اه من صاحب الكتاب الى الرسول صلى الله عليه وسلم. فيكون البحث في حالهم اسهل. لكن كلما كثر عدد الرجال الخطأ صار وارد اكثر -

[00:10:24](#)

يكون الخطأ واردا اكثر. فكلما كثر عدد الشهود كلما تطرق الخطأ الى يعني احتمال الخطأ قلنا نقول احتمال الخطأ صار واردا اكثر. قالوا وبناء على ذلك هذه حدود وقصاص يعني الاحتياط فيها واجب - [00:10:44](#)

احتمال نسي احتمال اخطأ احتمال كذا خاصة عندنا قاعدة شرعية تقول تدرأ الحدود بالشبهات ورد في احاديث لكنه ضعيف لكنها كقاعدة شرعية ذكر ابن المنذر الاجماع على قبول هذه القاعدة وهي ان الحدود تدرأ بالشبهات. قالوا هذه شبهة - [00:11:02](#)

هي ليست شهادة اصل وانما الشهادة على شهادة فهذه احتمال خطأ وارد احتمال نسيان وارد احتمال الكذب وارد فقالوا بناء على ذلك لا نقبل شهادة شهادة الفرع على شهادة الاصل - [00:11:20](#)

في الحدود والقصاص لانها مبنية على الدرع والستر طيب فلا تقبل. هذا قول الجمهور. واختار ابن تيمية رحمه الله تعالى انه تقبل ما المانع انها تقبل كما تقبل في المعاملات المالية تقبل في الحدود مسألة كما قلت فيها - [00:11:35](#)

خلاف نعم وابن تيمية رضي الله عنه يقول حتى لا تضيع الحقوق يعني اذا قلنا لا تقبل شهادة على الشهادة في القصاص آآ الحدود والتعزيرات وغيرها قد تضيع الحقوق. ما ما في اذا قبلنا شهادة الاصل ما المانع ان نقبل شهادة الفرع. المهم عندنا هي العدالة -

[00:11:53](#)

عدالة الشهود تأكدنا ان العدالة ثابتة للاصل والفرع انتهى الامر لماذا لا تقبل؟ هذي وجهة نظر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تبارك وتعالى. نعم عليكم. الثاني تعذر شهود الاصل بموت او مرض او غيبة مسافة قصر. ما عندك او خوف - [00:12:11](#)

بلاش ايه بعد شنو الخوف؟ ما في مشكلة او او غيبة او مسافة قصر ويدوم تعذرهم الى صدور الحكم فمتى امكنت شهادة الاصل وقف الحكم على سماعها نعم الشرط الثاني - [00:12:29](#)

تعذر شهود الاصل انا عندي الاصل ليش اروح للفرع لماذا اذهب الشهادة على الشهادة؟ انا عندي الاصل فاذا الاصل كان موجودا وجاء الفرع مثلا جاء عند انا القاضي مثلا جاءني الشهود تشهدون بماذا؟ نشهد على ان فلانا اشهدنا على انه شهد وبا طولها وبين وبين -

[00:12:50](#)

من الذي اشهدكم؟ اين الاصل الذي حضر القضية او اشهد على القضية قالوا موجود يجي فاذا الاصل موجود اذا لا ننتقل الى الفرع اذا متى ننتقل الى الفرع؟ اذا لم يتمكن الاصل من الحضور لماذا لا يتمكن الحضور؟ الذي قلناه قبل قليل - [00:13:12](#)

كبر مرض سافر مات آآ يخاف اي المهم انه في سبب لعدم حضور الاصل اما اذا الاصل موجود القاضي لا يقبل شهادة الفرع. ابدأ حتى يحضر الاصل. اذا كان الاصل لا يستطيع الحضور او مات او خاف او اي سبب من الاسباب التي تمنعه من الحضور. هنا نقبل شهادة -

[00:13:29](#)

الفرع ولذلك قال تعذر جهود الاصل بموت او مرض او خوف او غيبة مسافة قصر ويدوم تعذرهم الى صدور الحكم يعني حتى لو شهدوا الان يعني قالوا اين الاصل؟ قالوا غير موجود - [00:13:51](#)

يعني الان يمكن آآ عندنا واضحة جدا في المحاكم مثلا يقول تحجز للحكم مثلا ما يحكم مباشرة يقول يحتاج يدرسها مثل القاضي يقول الحكم ان شاء الله سيكون بعد عشرة ايام - [00:14:07](#)

انطلقوا خلاص قبل الشهادة وكذا بعد سبعة ايام قبل صدور الحكم بثلاثة ايام جاء الاصل لا يحكم القاضي نادي الاصل اذا اذا لابد ان يستمر غياب او عذر الاصل الى ان يصدر - [00:14:22](#)

الحكم. فمتى حضر الاصل قبل صدور الحكم؟ القاضي يستدعي الاصل ويسمع منه ولا يكتفي بشهادة الفرع اللي هو الشهادة على الشهادة نعم يقول فمتى امكنت شهادة الاصل وقف الحكم على سماعها الى ان تسمع يعني شهادة الاصل. نعم. احسن الله اليكم. الثالث - [00:14:39](#)

دوام عدالة الاصل والفرع الى صدور الحكم نعم قتل. فمتى حدث من احدهم قبله ما يمنعه وقف كمل الرابع ثبوت عدالة الجميع. نعم العدالة يعني المؤلف جعلها نقطتين قال اول شئ عدالة الجميع - [00:15:01](#)

عدالة الجميع الاصل والفرع الجميع الاصل والفرع متى ما كان الاصل او الفرع غير عدل لا تقبل الشهادة كقول الله تبارك واشهدوا ذوي عدل منكم فاذا لا تقبل الشهادة الا ان يكون الاصل معدلا - [00:15:24](#)

والفرع كذلك يكون معدلا والثالث اللي هو الشرط الثالث اللي هو استمرار العدالة. الى ان يصدر الحكم. يعني لو شهد الان والحكم بعد عشرة ايام بعد خمسة ايام ثبت فسق - [00:15:44](#)

اه احد الشهود طيب عند القاضي جاءه احد اخبره انه رآه سكران او رآه يزني او آآ اه اي عمل فسقي يعني يخرم عدالته فهنا القاضي ما يحكم ابدا. لا بد ان تستمر العدالة الى وقت صدور الحكم. اذا لابد ان تكون العدالة موجودة في الاصل ثم تستمر -

[00:15:57](#)

هذه العدالة الى ان يصدر حكم القاضي. ولذلك قال دوام عدالة الاصل والفرع الى صدور الحكم فما فمتى حدث من احدهم يعني احد الشهود الاصل او شهود الفرع اللي هم الاربعة شهود الاصل اثنان شهود الفرع اثنان قد يكون اكثر - [00:16:21](#)

ليس بالضرورة لكن اثنان اقل شئ او يكن رجل وامرأتان مثلا المهم احد الشهود ثبت عدم عدالته يقول فمتى حدث من احدهم قبله قبل الحكم يعني ما يمنعه ما يمنع قبول شهادته وقف اي وقف الحكم - [00:16:42](#)

ما نحكم خلاص لماذا؟ لعدم العدالة قال الرابع ثبوت عدالة الجميع يعني في عموم المسألة هما شرطان في شرط. نعم. احسن الله اليكم ثبوت عدالة الجميع ويصح من الفرع ان يعدل الاصل - [00:17:00](#)

لا تعديل شاهد لرفيقه نعم يقول ويصح من الفرع ان يعدل الاصل لا تعديل شاهد لرفيقه الفرع يعني جاء الفرع وشهدوا قالوا اللي هم اه الذين يشهدون على الشهادة جاء عند القاضي - [00:17:16](#)

او قال عند القاضي نشهد ان فلانا وفلانا اشهد ان على انهما شهدا البيع الفلاني او العمل الفلاني او كذا يقول القاضي طيب فلان وفلان الذين اللذان اشهدا كما ما قال لا نشهد على عدالتهم - [00:17:34](#)

نشهد فالفرع الان هو الذي زكى الاصل قالوا نشهد طالما انهما مسلمان عن الفرع طيب اه تقبل تزكيتهم فيزيكيان الاصل فيقبل القاضي منهما ذلك. لكن ان يأتي الشاهدان سواء شهدا الاصل او شهدا الفرع - [00:17:53](#)

فيقول احدهما انا يعني هو مزكى مثلا قال وازكي صاحبي الذي يشهد معي لا ما يصير ما يصير يزكي الذي يشهد معه صار كأن الشهادة رجعت الى واحد فلا يقبل منه ان يزكي - [00:18:14](#)

آآ الشاهد معه لكن يزكي الاصل لا بأس بذلك لكن لا يزكي الفرع الذي معه؟ نعم لانها رجعت الى واحد في هذه القضية تم وان قال شهود الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع - [00:18:28](#)

ما اشهدناهم بشئ لم يضمن الفريقان شيئا. نعم طريقة الشهادة طريقة الشهادة آآ اما ان يقول كما قلنا عبد العزيز الان قال لي هو

الشاهد عبد العزيز الان او عفوا هو صاحب القضية اشهد عمر قلنا - [00:18:44](#)

قال اشهد علي بكذا وكذا وكذا الان عمر شاهد الاصل عمر شاهد الاصل هذا اشهد الفرع اللي هو سعدون قلنا اشهدنا قال يا سعدون اشهد اني اشهد على عبد العزيز انه كذا وكذا. قال كذا او فعل كذا او باع كذا او اشترى كذا - [00:19:04](#)

فاذا سعدون فرع شاهد فرع واه عمر شاهد اصل وصاحب القضية عبد العزيز والله واضحة الامور ما تضيعوش طيب فهنا في ثلاث حالات يقول اهل العلم الحالة الاولى ان عمر يقول لسعدون اشهد اني اشهد - [00:19:25](#)

فهنا ماذا فعل الاصل اذن للفرق ان يشهد هذه الصورة الاولى الاصل اذن بل طلب من الفرع ان يشهد على شهادته هذه متفق عليها واضحة جدا هذا اصل الموضوع قد تكون حالة ثانية - [00:19:50](#)

وهي ان عمر شهد عند عبد العزيز مثلا يقول له مثلا قل ما قال عبد العزيز كذا وكذا فعمر تكلم فيها قال انا اشهد ان عبد العزيز فعل كيت وكيت او باع كذا او شري كذا او كذا - [00:20:11](#)

فيقول هذا سعدون سمعه سمعه وسمعه ايضا محمد محمد صاحب الحق يعني عبد العزيز قال لعمر اه محمد له عندي الف دينار له عندي الف دينار. الان عمر ايش؟ يشهد - [00:20:33](#)

بماذا تشهد يا عمر؟ قال اشهد ان عبد العزيز قال لي ان لمحمد عندي الف دينار واضحة الصورة ان شاء الله تعالى طيب فعمر الان شاهد اصل فقال عمر لسعدون - [00:20:55](#)

محمد له عند عبد العزيز الف دينار هذه وانا اشهد بذلك اشهد على عبد العزيز ان له ان عليه لمحمد الف دينار. هذا قلنا اذن شاهد الاصل لشاهد الفرع ان يشهد - [00:21:09](#)

واضحة الصورة طيب الصورة الثانية ان عمر يقول اه انا اشهد على عبد العزيز ان عليه الف دينار لمحمد فسعدون جالس محمد قال لسعدون اشهد يا سعدون الان محمد طرف ثالث - [00:21:25](#)

قال اشهد يا سعدون ان عمر شهد الان ان لي الف دينار على عبد العزيز عمر ما اذن له الشاهد الاصيلي ما ادري الا سعدون وانما من من الذي حثه الطرف الثاني - [00:21:48](#)

الذي قال لي حق اشهد على هذا الحق انت سمعته الان هذه الصورة الثانية وهذه فيها خلاف بين اهل العلم لانه قال ما اذن له ان ان يأذن كما قال هنا - [00:22:04](#)

قال واذا قال الشهود الاصل بعد الحكم بشهادة ما اشهدناهم يعني يقول انا ما اشهدته الذي اشهدنا محمد انا ما اشهدته طيب فهنا هل تقبل شهادة سعدون على عمر لان عمر ما اذن له بذلك - [00:22:16](#)

فيها خلاف والصحيح انها تقبل ولكن يقول الصح يقول ما اشهدني واني سمعته لكن هو ما اشهدني الثالثة قريبا من الثانية وهي ان عمر يقول اخبرني عبد العزيز ان عليه الف دينار محمد - [00:22:35](#)

تقوم جالس في طرف المجلس سمع هذا الكلام ليس محمد الذي قال له اشهد لا هو سمع هكذا هل له ان يشهد يقول انا سمعت عمر يقول ان لمحمد الف دينار على عبد العزيز دون ان يدعوه احد - [00:22:54](#)

اذا في الاولى دعاه الشاهد الاصيلي في الثانية دعاه الطرف المخالف. الصورة الثالثة ما دعاها احد هو من نفسه جاء وشهد قال انا سمعت نعم انا كنت جالس في المسجد وسمعت هذا الكلام - [00:23:13](#)

بينهما. هذه ايضا كذلك فيها خلاف هل يجوز له ان يشهد؟ والصحيح انه له ان يشهد يقول اه طبعا المذهب لا الا ان يشهد الشاهد يعني يطلب منه الشاهد الاصيلي - [00:23:26](#)

لكن الصحيح انه يلهو ان يشهد ولكن يقول ما وقع ويبقى الامر تقديره الى القاضي القاضي هو الذي يقدر هل تقبل شهادته او لا هذا تقدير القاضي. لكن هو يقول ما سمع - [00:23:39](#)

يقول هو ما اشهدني ولكني سمعته وما اشهدني ولكن اشهدني الخصم اللي هو محمد لكن عمر ما اشهدني المهم يقول الذي وقع ويبقى تقدير الامر الى القاضي في هذه المسألة - [00:23:51](#)

نعم الله عليكم. قال المؤلف رحمه الله عفا وان قال الشهود عيدها مرة ثانية وان قال شهود الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع ما اشهدناهم بشيء لم يضمن الفريقان شيئا الفريقان اللي هم شهود الاصل وشهود الفرع - [00:24:08](#)

الفريقان هما شهود الاصل وشهود الفرق اذا قال شهود الاصل بعد الحكم بعد الحكم بشهادة الفرع يعني الان القاضي جاء قال اين الشهود ال شهود مو موجودين غير موجودين ولكن عندنا - [00:24:26](#)

شهود على الشهود اللي هم الفرع عندنا شهود عن الشهود قال جيبوا الشهود على الشهود فجاء الشهود على الشهود فقال تشهدون بماذا قال نشهد بكيه وكيت وكيت وين الاصل؟ اين شهود الاصل؟ مسافرين - [00:24:44](#)

اين شهود الاصل اه مرضى اينشود الاصل ما يستطيعون الحضور اي سبب من الاسباب المهم ما حضر شهود الاصل. اللي حضر شهود الفرع و حكم القاضي بناء على شهادة شهود الفرع - [00:25:00](#)

طيب وحكم بالقضية بعد ما حكم وخلص بعد اسبوع بعد شهر جاء الاصل شهود الاصل قالوا ما اذننا لهم ان يشهدوا انا ما قلنا لهم اشهدوا هذولي ملاقيه او الملاقى في هذي الازمة الكويتية - [00:25:16](#)

يعني هؤلاء تكلموا من انفسهم ما اذننا لهم بذلك ان يشهدوا. قال شهود الاصل بعد الحكم بشهادة ما اشهدناهم بشيء يعني ما ما اذننا لهم ان يشهدوا او ما قلنا لهم ذلك وانما شهدوا على علم - [00:25:34](#)

سمعوا نعم لكن نحن ما اشهدناهم ما قلنا لهم اشهدوا على شهادتنا ما اذننا لهم بذلك يقول المؤلف هنا لم يضمن الفريقان شيئا. لماذا؟ لان شهود الاصل هنا صحيح قالوا ما اشهدناه لك ما قالوا ما صار - [00:25:49](#)

هم ما انكروا القضية ما قالوا كذب ما قالوا كذبوا علينا ما قالوا القضية لم تحدث هكذا كل ما في القضية قل ما اشهدناهم ما اذننا لهم لذلك تمشي القضية اذنت ما اذنت هذا موضوع ثاني - [00:26:03](#)

هذا موضوع ثاني لكن الان اذا القضية صارت ان فلانا يطلب فلانا الف دينار خلاص انتهى الامر. اذنت لهم او لم تأذن لهم هذا موضوع اخر هذا موضوع اخر لكن اذا هم لم ينفوا - [00:26:21](#)

الحدث لم ينفوا القضية لم ينفوا اه انه اه محمدا له عند عبد العزيز الف دينار ما نفوا ذلك ما قالوا لا ليس له. قالوا ما اذننا لهم بالشهادة فقط - [00:26:37](#)

فهنا قال لم يضمن الفريقان شيئا. لا الشهود الاصيلين ولا الشهود الفرعيين ولا واحد فيهم يضمن شيئا وانما الذي يضمن عبد العزيز لمحمد لانه في شهود على ان لمحمد عند عبد العزيز الف - [00:26:51](#)

دينار فهنا تقبل الشهادة وان قالوا نحن لم نأذن لهم بذلك او ما ما اشهدناهم بشيء نعم احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمه الله فصل ولا تقبل الشهادة الا باشهد او شهدت. فلا يكفي انا شاهد ولا اعلم او احق - [00:27:05](#)

او اشهد بما وضعت به خطي. نعم. هذه الشروط انه لابد يأتي بهذا اللفظ اشهد او اه شهدت او كذا يقول الشيخ ابن تيمية لا دليل على هذا آ اختيار هذا اللفظ لابد بهذا اللفظ - [00:27:31](#)

انه لابد ان يأتي به يقول لا دليل على ذلك وهذا صحيح ان شاء الله تعالى انما في دليل على اشتراط هذا اللفظ بذاته. نعم وعليكم لكن لو قال من تقدمه غيره بالشهادة بذلك اشهد او كذلك صحة. نعم. لو شهد شاهدان مثلا على - [00:27:47](#)

تون كانوا اصولا او فروعا فقال قال قام الاول قال اشهد ان فلانا قال لفلان لك عندي الف دينار هذا الشاهد الاول. الشاهد الثاني ماذا تقول؟ قال مثل ما قال - [00:28:05](#)

مثل ما قال كأنه تكلم بهذا كانه تكلم بهذا اذا قال انا اقول مثل ما قال تكفي مو لازم يعيد نفس الجملة اذا قال انا اقول مثل ما قال فان هذا - [00:28:22](#)

يكفي وذكر بعض اهل العلم ان اه اذا كان الشهود حاضرين لا تكفي الكتابة لا بد ان يتلفظوا بها لابد ان يتلفظوا بها ولا تكفي الكتابة الا اذا تلفظ بها وكتبها - [00:28:36](#)

لكن الاصل انه لابد ان يتلفظ باشهد هكذا او بما يؤدي معناها والعلم عند الله تبارك وتعالى. نعم لكن لو قال من تقدمه غيره

بالشهادة بذلك اشهد واذا رجع الشهود المالي او العتق بعد حكم الحاكم لم ينقض ويضمنون. نعم - [00:28:52](#)

اذا رجع شهود المال او العتق بعد حكم قلنا المال او العتق لان آآ هنا الشهادة على الشهادة لا تقبل في الحدود قصاص والتعزيرات هو المذهب يعني طيب يقول ان رجع شهود المال او العتق بعد حكم الحاكم لم ينقض ويضمنون - [00:29:16](#)

يعني الشهود قلنا شهود الاصل وشهود الفرع جاءوا وشهدوا عند القاضي قال نشهد ان فلانا آآ له عند فلان الف دينار شهدوا على عبد العزيز ان عليه الف دينار لمحمد - [00:29:34](#)

القاضي هنا يقول لمحمد ادفع اغتباط لمحمد قال انا بريء انا بريء ما انت بريء هذا الشهود ادفع فدفعت الف دينار طيب انتهت القضية خلاص بعد ان انتهت القضية بمدة بشهر شهرين اللي يكون مدة جاء الشهود - [00:29:51](#)

وان كان شهود الاصل او شهود الفرع وقالوا اه لا حنا غلطانين ما ليس له عند عبد العزيز الف دينار اه شهيد نزول او نسينا او التبس علينا الامر اي سبب المهم انه انكروا - [00:30:10](#)

اعترفوا بانهم اخطأوا بالشهادة. يقول واذا رجع شهود المال او العتق رجعوا يعني تراجعوا عن الشهادة بعد حكم الحاكمة بعد ان قضى القاضي قضى القاضي انتهى الموضوع الان جو وقالوا اه نتراجع عن شهادتنا لم ينقض الحكم خلاص انتهى - [00:30:29](#)

يقولون طيب فلوسي هم يدفعون لك فلوسك الذين شهدوا عليك شاهدا الزور هذان هما يغرمان لعبد العزيز المبلغ لكن محمد ليس عليه شيه وقال بعض اهل العلم لا اذا شهد انه آآ قال زورا ينقض الحكم - [00:30:51](#)

وتعاد القضية من جديد يعني يحكم فيها القاضي من جديد لكن على المذهب انه لا لا ينقض الحكم لانه وقت الشهر اذا كانت كل الامور واضحة كونهما تراجعاً يمكن تراجعاً بتهديد - [00:31:12](#)

جاءهما تهديد ممكن اه اه صار خصام بينهم وبين الذي شهدا له محمد يقول لا وقت الشهادة كانت الامور طيبة الله اعلم ليش تراجع؟ فذلك لا ينقض الحكم وانما انتما تقران لان محمد ما اقر. يقول لي حق واخذ حقه. فلا يعاد على من محمد وانما الشهود الذين اعترفوا بانهم شهدوا - [00:31:23](#)

زورا او كذبا او خطأ اللي يكون طيب هما يغرمان لمن شهد عليه نعم احسن الله اليكم واذا علم الحاكم بشاهد زور باقراره او تبين كذبه كذبه. كذبه او تبين كذبه. تبين - [00:31:48](#)

او تبين كذبه. كيف قاعد تشوف اي وحدة تبني ايه او تبين واذا علم طيب واذا علم الحاكم بشاهد زور باقراره او تبين كذبه كذبه يقينا عزره ولو تاب بما يراه - [00:32:06](#)

ما لم يخالف نسا وطيف به في المواضع التي يشتهر فيها يشتهر. السلام عليكم يشتهر فيها فيقال انا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه يعني هذا خطر شاهد الزور ولذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن اكبر الكبائر قال الشرك بالله - [00:32:23](#)

وعقوق الوالدين ثم قال وكان متكئا فجلس. قال الا وشهادة الزور وقول الزور الا وشهادة الزور وقول الزور. الا وشهادة الزور وقول الزور كررها صلى الله عليه وسلم القضية خطيرة هذي من اكبر الكبائر شهادة الزور من الكبائر العظيمة - [00:32:46](#)

تأتي الزور فلذلك لو ثبت عند القاضي كما قال اذا علم الحاكم الحاكم القاضي في كتب الفقه يقول اذا علم الحاكم اي علما يقينيا بشاهد زور باقراره يعني جاء واقر قال عن نفسه انه شهد - [00:33:02](#)

زورا او تبين كذبه ثبت عند القاضي انه كذاب اما التاريخ اللي اعطاهم ثبت انه لا يمكن ان يحدث هذا التاريخ يعني يقول انا شهدت على ثم ثبت يقينا ان فلان لم يكن في هذا المكان يعلمهم انه تأكد - [00:33:14](#)

القاضي ان هذا كذاب الذي شهد شهد زور. يقول عزره ولو تاب لما يراه اي بما يراه القاضي مناسباً سجن ضرب آآ غرامة آآ بما يراه القاضي مناسباً ما لم يخالف نسا - [00:33:29](#)

ما لك يخالف نسا يعني كأن يكون مثلاً شهد عليه بالقذف انه قدم فلانا هذا قذف الان اذا قذف فلان بالزنا مثلاً وجلد المقذوف ثم جاء وقال لا انا اتهمته زورا هو ليس زانيا - [00:33:46](#)

هنا آآ لا يقال لا يعزره لان فيه نص والذين يرمون المؤمنات ثم لم يأتوا الرؤساء فاجلدوهم ثمانين جلدة فيجلد حد القذف هنا لان في

نص هنا وهو القذف طيب - 00:34:06

قال وطيف به في المواضع التي يشتهر فيها يعني في بلده في قريته في سوقه المكان الذي يعرف فيه فيقال انا وجدناه شاهد زور. يعني لا تشاهدونه فضيحة فضيحة كما قال الله تبارك وليشهد عذابهما طائفة - 00:34:20

من المؤمنين قطع اليد مقطوعة يده يمشي بين الناس. يعني هذه القضايا النفسية الشريعة حريصة عليها حتى انه يفتضح هؤلاء المجرمون فلا يزيد اجرامهم وضررهم على الناس فيقول هنا آ طيف به في المواضع التي يشتهر فيها فيقال انا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه - 00:34:36

يعني لا تبايعونا لا تقبلون شهادته ديروا بالكم ان هذا الرجل ما هو مضبوط اي نعم احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمه الله باب اليمين في الدعاوي الدعوات. احسن الله اليكم - 00:35:00

البينة على المدعي واليمين على من انكر هذي قاعدة هذي قاعدة شرعية البينة على المدعي واليمين على من انكر. نعم ولا يمين على منكر ادعي عليه بحق الله تعالى كالحذ ولو قذفا والتعزير والعبادة - 00:35:15

واخراج الصدقة والكفارة والنذر ولا على شاهد انكر شهادته وحاكم انكر حكمه. نعم. يعني اليمين في حقوق الناس فقط اليمين فيما بين الناس فيما يتعاملون به بينهم هذا الذي يكون فيه اليمين. اما في حقوق الله تبارك وتعالى ما يحتاج. يعني واحد يقول احلف انك ما زانيت - 00:35:34

احلف انك ما شربت الخمر احلف انك ما قذفت فلانا احلف انك آ صليت احلف انك اخرجت الزكاة احلف انك وفيت بندرك احلف انك اديت الكفارة التي عليك كل هذا لا لا يقبل لا يقبل ما ما - 00:35:56

اليمين يطلب اليمين في حقوق الناس فقط اما بيني وبين ربه سبحانه وتعالى فهذا يترك بينه وبين ربه جل وعلا. يدين كما يقال في هذا بينك وبينك وبين ربك سبحانه وتعالى. قال والله دفعت الزكاة خلاص كيفك - 00:36:13

الزكاة كيف بينك وبين ربك سبحانه وتعالى. قال والله صليت خلاص بيتك وبين ربك؟ ما نقول له لا ما صليت احلف انك صليت لا ما يحتاج ما يحتاج لان هذي - 00:36:28

بينه وبين الله سبحانه وتعالى قال ولا على شاهد انكر شهادته يعني واحد شهد بعدين جا وقال انا اراجع عن شهادتي قل احلف انك اه ما شهدت اللي يمكن اخاف تركت اشياء لا لا لا يطلب منه الحلف لان اصلا - 00:36:38

اصل الشهادة لا يحلف على ابتداء بها فلذلك لا يحلف على نكرانها. وحكم وحاكم انكر حكمه يعني قاطى قضى مسألة ثم قال انا ما قضيت بهذا فيقال له احلف انك ما قضيت بهذا ما ما يطلب منه هذا. ما يطلب بينه وبين ربه سبحانه وتعالى. نعم - 00:36:54

احسن الله اليكم. ويحلف المنكر في كل احق ادعي حقه. احسن الله في كل حق ادعي يقصد منه المال والجنايات والاتلاف اي نعم هذي نعم اذا الحلف في حقوق الناس نعم - 00:37:11

فين فانك لعن عن اليمين قضي عليه بالحق. اذا رفض قال لا ماني خالف. يحكم عليه خلاص ليش ما تحلف معناته عندك شيء فيقضى عليه نعم واذا حلف على نفي فعل نفسه او نفي او نفي دين عليه - 00:37:30

الف على البت وان حلف على نفي دعوى على دعوة على غيره كمورثه ورقيقه وموليه حلف على نفي العلم ومن اقام موليه موليه. ايه السلام عليكم وان حلف على نفي دعوة على غيره كمورثه ورقيقه وموليه - 00:37:47

حلف على نفي العلم ومن اقام يقول الان الحلف نوعان حلف على البت وحلف على النفي هل البت يعني الجزم خلف علبة الجزم يعني يقول والله العظيم ما حصل والله العظيم حصل - 00:38:11

والله العظيم ما قلت والله العظيم قلت هذا هذا بت جزم الحلف على عدم البدء يقول والله لا اعلم ان هذا صار ما سمعت بهذا والله ما سمعت هذا غير - 00:38:29

فعلى البت يقول والله ما صار والله ما قلت لكن يقول لا اعلم انه قال لا اعلم انه فهذا يسمونه ايش؟ حلف ليس على البت ليس على الجزم فاذا هناك حلف على الجزم وهناك حلف على غير - 00:38:45

الجزم يقول ان حلف على نفي فعل نفسه او على يعني او دين عليه هو حلف على البت والله العظيم لا يطلبني شيئا. والله العظيم لي حق عليه لانه يحلف على نفسه. هو ادرى بنفسه - [00:38:58](#)

فيطلب منه الحلف على البت القطع اما ان حلف على انف دعوة على غيره واحد جا وقالوا له ابوه ابوه توفي مثلا وقبل تقسيم الميراث جاء الناس جاء شخص وقال انا لي دين على ابيكم - [00:39:13](#)

عشرة الاف دينار قال له ما لك شيء على ابينا. عندك ورقة عندك اه شهود قال ما عندي شي فالقاضي يناديهم رفع الامر الى القاضي فالقاضي يقول لهم تدرون ان ابوكم عليه دين - [00:39:28](#)

يقول ليس يقول احلفوا ان ابوكم ان اباكم ليس عليه دين. هم ما يدرون ما عندهم يقين لكن ايضا المدعي ما عنده وعنده بيينة تؤمن شهود او ورقة مكتوبة فلا هذا عنده فهنا ايش - [00:39:46](#)

البيينة على المدعي واليمين على من انكر. طيب كيف ينكرون؟ هل هل يستطيعون ان يقولوا والله العظيم انه لا يطلب والدنا شيئا؟ ما يعلمون الغيب يمكن يطلب فيحلفون على عدم العلم يقول والله لم نسمع - [00:40:00](#)

انه بينه وبين والدنا بيع وشراء. والله لم لم يقل لنا والدنا انه آآ استدان من فلان. فهذه على نفي العلم فليس على البت على نفسه لانه متأكد يقينا. بينما على غيره يحلف بعدم العلم - [00:40:15](#)

هنا الله عليكم. ومن اقام شاهدا بما ادعاه حلف معه على البت اي نعم من اقام شاهدا بما ادعاه حلف معه على البت يعني آآ يدعي شيئا وهو يحلف على البت القاضي الشاهد كذلك يحلف على البت نعم - [00:40:30](#)

ومن توجه عليه حلف لجماعة حلف لكل واحد يميننا ما لم يرضوا بواحدة نعم يعني واحد مثلا آآ باع ارضا مثل الحين بيع المزارع عندنا في الكويت مثلا مزرعة مئة الف - [00:40:49](#)

قسمها عشرة الاف وباع لكل واحد يعني عشرة الاف هم عشرة الان باع لهم مثلا فجاؤوا وقالوا آآ وانكر بعد ذلك قال ما بعثتم شيئا ما بعتم شيء او بعتم ولم استلم المهم انه - [00:41:07](#)

اه بينه وبينهم محاكم الان مع مع هؤلاء العشرة فهل يقسم يقول والله العظيم ما بعثتم شيئا او يقول والله ما استلمت منهم مالا على البت هنا طيب يجوز طيب لو قال لا - [00:41:25](#)

احلف حق كل واحد ان هذا ما بعته هذا ما بعته هذا ما بعته عشر ايمان لانهم عشرة اشخاص فاذا قبلوا يميننا واحدا على الجميع ما في مانع اذا كل واحد منهم قال لا احلف لي انا خاصة - [00:41:43](#)

انك ما بعثني او ما استلمت مني مالا او كذا يجوز يعني يجوز اذا قبلوا يميننا واحدا على الجميع ما في مانع اذا كل واحد منهم قال لا ابي يمين لو حدي له الحق في ذلك - [00:41:57](#)

قلت نعم احسن الله اليكم قال المؤلف رحمه الله فصل وللحاكم تغليظ اليمين فيما له خطر كجناية ولا توجب كجناية لا توجب قوضا وعتق ومال كثير قدر نصاب الزكاة. نعم. تغليظ اليمين فيما له خطر يعني الاشياء - [00:42:08](#)

صعبة يعني ما يقول بس آآ مجرد احلف يعني واحد بينه وبينه عشر دنائير خمسين دينار مئة دينار يقول له احلف انه فلانا لا يطلبك مئة دينار. يقول والله لا يطلبني مئة دينار - [00:42:29](#)

لكن اذا كان المبلغ كبير عشرة الاف مثلا يقول لا تغليظ اليمين هنا عليه وسيأتينا ما هو تغليظ اليمين فيغليظ عليه اليمين فاذا اه احيان يمين مجرد يمين والله العظيم - [00:42:43](#)

او الله لان اقسام بالله هذا يمين تغليظ اليمين سيأتينا لها صفات في الهيئة في المكان في الزمان في اللفظ نفسه هذا يسمونه تغليظ اليمين. قال المؤلف هنا وللحاكم القاضي دائما في كتب الفقه الحاكم القاضي. وللحاكم تغليظ اليمين فيما له خطر يعني شيء له وزن كجناية - [00:42:57](#)

لا توجب قوضا وعتق ومال كثير قدر نصاب الزكاة نصاب الزكاة الذي هو اه ثلاثة وثمانين جرام من الذهب اللي هو عشرون دينارا من الذهب عشرون مثقال نعم فتغليظ يمين المسلم ان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة - [00:43:20](#)

الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ويقول اليهودي والله الذي انزل التوراة على موسى وطلق له البحر وانجاه من فرعون وملائه. وملاه. وملاه - [00:43:38](#)

ويقول النصراني والله الذي انزل الانجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص. نعم هذا تغليظ اليمين. هنا المؤلف فقط ذكر تغليظ اليمين باللفظ وقلنا ان تغليظهم يكون باللفظ يكون بالمكان يكون بالزمان يكون بالهيئة - [00:43:57](#) تغليظ اليمين باللفظ يعني ما يقول والله اقسام بالله لا غلظ والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة اني ما حصل كذا والله الذي لا اله الا هو والذي نفسي بيده الذي احياني ويميت كلما كثر من ذكر الاسماء والصفات والافعال لله تبارك وتعالى غلوظ اليمين يقول - [00:44:19](#)

اهل العلم هذا يغلظ له في اليمين ليس بالضرورة اللفظ الذي اتى به المؤلف رحمه الله تبارك وتعالى لكن المقصود انه يكثر من ذكر اسماء الله تبارك وتعالى وان امره بيد الله وهكذا - [00:44:43](#)

اذا كان المغلظ عليه يهوديا زين؟ يقول والذي انزل التوراة على موسى بدون تغليظ احلف بالله ايضا مع التغليظ والذي انزل التوراة على موسى وهذا قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري - [00:44:57](#)

طحين لما اه جاءوا للنبي صلى الله عليه وسلم بزانية وزانية فقال له يا رسول الله احكم او ما قالوا يا رسول الله قالوا يا محمد احكم فيهما فقال ما تجدون في كتابكم - [00:45:12](#)

ونجد تحميم الجلد تسويد الوجه يعني والجلد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اين عالمكم قالوا فلان قال اسالك بالذي انزل التوراة على موسى هل تجدون الرجم في كتابكم فقال الرجل - [00:45:30](#)

نعم ولولا انك ناشدتي بالله ما ما اجبتك فالنبي صلى الله عليه وسلم هنا غلظ عليه باللبن قال والذي انزل التوراة على موسى لكن لا يقال له اقسام بعيسى او اقسام بموسى او اقسام عزيز او اقسام لا لا - [00:45:49](#)

آآ قسم شرعي والله الذي انزل التوراة على موسى والذي فلق الحبة البحر لموسى. والذي عيسى عليه الصلاة والسلام والذي ارسل عيسى الذي جعل عيسى يحيي الموتى المهم انه يأتي بالفاظ فيها شيء من - [00:46:07](#)

التغليظ عليهم طيب هذا التغليظ باللفظ قال التغليظ طبعا اذا كان مجوسيا او هندوسيا او بوذيا او غيره ايضا يحلف بالله ما يحلف الا بالله ما في يمين الا بالله وكيفهو - [00:46:24](#)

حلف كذب بدمته لكن المقصود ان الاقسام دائما ما يكون الا بالله سبحانه وتعالى. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله طيب هذا اللي هو التغليظ - [00:46:40](#)

باللفظ. هناك تغليظ بالزمان تغليظ بالزمان يكون بعد العصر غالبا لقول الله تبارك وتعالى تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وجاء في تفسيره انها بعد العصر - [00:46:54](#)

وقد اقسام الله بالعصر قال والعصر وقد كذلك آآ انها الصلاة الوسطى فذلك آآ وقت العصر هو تغليظ الزمان تغليظه وقيل ايضا من تغليظ الزمان اللي هو بين بين الاذان والاقامة - [00:47:11](#)

يأتي بهما القاضي وقت الاقامة اه بين الاذان والاقامة فيقسمان الان تغليظ الزمان يسمونه تغليظ المكان اذا كان في مكة في الملتزم بين الحجر الاسود والباب يسمونه ملتزم يقول هذا في غير مكة شرفها الله عند المنبر - [00:47:27](#)

عند المنبر يقول اهل العلم هذا تغليظ المكان اما تغليظ الهيئة ان يقسم وهو قائم وليس وهو جالس قال تغليظ في الهيئة. نعم ومن ابي التغليظ لم يكن ناكلا وان رأى الحاكم ترك التغليظ فتركه كان مصيبا. نعم من ابي التغليظ - [00:47:46](#)

قيل له قل اقسام بالله الذي لا اله الا هو المحيي المميت قال لا لا ما ما اريد. انا اقول اقسام بالله بس يكفيني بدون تفصيلات ما ما اريد - [00:48:08](#)

انا اقسام بالله ليس للحاكم ان يقول انت ناكل عن اليمين هذا لان هذا ليس الزاميا التغليظ هذا ليس الزاميا قد يراه القاضي اه من باب الاستحسان وليس من باب الالزام - [00:48:19](#)

سبحانه وتعالى ويعطيك عليها الاجر العظيم. والله اعلى واعلم. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. جزاكم الله خير - 00:53:05